AL-JAMEI Research Journal
ISSN (Print) 3006-4775 (Online) 3006-4783

https://aljamei.com/index.php/ajrj

أحكام المندوب بين النظرية الأصولية والتطبيق الفقهي : دراسة مقارنة في التكييف الأصولي ولزوم الإتمام

Aḥkām Al-Mandūb between Jurisprudential Theory and Practical Application: A Comparative Study of its Legal Characterization (Al-Takyeef Al-Uṣūlī) and the Necessity of Completion (Luzūm Al-Itmām)

Dr. Sajid Mahmood
Assistant Professor, Department of Islamic & Religious Studies, Hazara University Mansehra
Email: drsajidirs@hu.edu.pk, https://orcid.org/0000-0002-2140-4253

Abstract

A central point of analytical contention within Islamic legal theory (usūl al-fiqh) involves the scope and application of Al-Mandūb (Recommended Acts), particularly concerning its internal divisions and the legal implications of its performance. This research focuses particularly on the structural definition of al-mandūb and the resulting practical implications of its performance and omission across various schools of thought.

Employing an analytical-comparative methodology, this study examines classical works of Islamic legal theory (Hanafi, Maliki, Shafi'i, and Hanbali) to investigate three core areas of scholarly disagreement (ikhtilāf): firstly, the categorization of al-mandūb (specifically the Hanafi division into sunnah mu'akkadah, ghayr mu'akkadah, and zawā'id versus the consensus view of the majority); secondly, the theoretical debate on whether al-mandūb constitutes a ḥukm taklīfī (a binding obligation); and thirdly, the central issue of luzūm al-mandūb bi al-shurū' fīhi (whether starting a voluntary act necessitates its completion).

The research highlights that the disagreement regarding the necessity of completion directly affects rulings in critical areas such as voluntary prayer, fasting, and i'tikāf. Key research objectives include elucidating the definition and methods of indication for al-mandūb, clarifying the theoretical differences concerning its nature and scope, demonstrating the practical jurisprudential consequences of these disagreements, and presenting the preponderant (rājih)

opinion which generally upholds the necessity of completion (with the exception of voluntary fasting) as a legal safeguard (iḥtiyāṭ). The findings underscore the indispensable relationship between theological structure and applied jurisprudence in regulating voluntary worship.

***Keywords**: Legal Theory (Usūl al-Fiqh), Al-Mandūb, Sunnah Mu'akkadah, Legal Taxonomy, Luzūm bi al-Shurū', Hanafi School, Voluntary Acts, Juristic Disagreement (Ikhtilāf)*

التمهيد :

يعتبر مفهوم "المندوب" من المفاهيم المركزية في علم أصول الفقه، حيث يشير إلى الفعل الذي طلبه الشارع طلباً غير جازم، بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. وقد اختلف العلماء في تقسيماته، فذهب الحنفية إلى تقسيمه إلى ثلاثة أقسام: السنة المؤكدة، والسنة غير المؤكدة، والسنة الزائدة، بينما لم يفرق الجمهور بين هذه التقسيمات بالمصطلحات ذاتها، مما أدى إلى اختلاف في الأحكام العملية المترتبة على كل قسم.

أثار مفهوم المندوب عدة إشكالات أصولية مهمة، أولها: هل يعتبر المندوب حكماً تكليفياً؟ حيث ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه ليس حكماً تكليفياً لانتفاء الإلزام فيه، بينما رأى بعض الشافعية أنه حكم تكليفي لصدور الطلب من الشارع. وثانيها: هل المندوب مأمور به حقيقة؟ فذهب الجمهور إلى أنه مأمور به حقيقة، بينما ذهب الحنفية وابن السبكي إلى أنه مأمور به مجازاً، وهذا الخلاف له آثار عملية في تفسير صيغ الأمر.

تعتبر مسألة "لزوم المندوب بالشروع فيه" من أهم المسائل الأصولية العملية، حيث اختلف الفقهاء في حكم إتمام النافلة بعد الشروع فيها. فذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم لزوم الإتمام، بينما ذهب الحنفية والمالكية إلى لزومه، مع تفصيل في الأحكام بين القضاء والإثم. وقد ترجح في البحث قول القائلين باللزوم، مع استثناء صوم التطوع لورود النص الصريح بجواز إفطاره.

للاختلافات في مفهوم المندوب آثار فقهية واسعة، تظهر في أحكام النوافل من صلاة وصيام واعتكاف وطواف. فكل خلاف في الجانب الأصولي ينتج عنه اختلاف في التطبيقات الفقهية، مما يؤكد العلاقة الوثيقة بين الدقة الأصولية والصياغة الفقهية. وهكذا يتبين أن المندوب ليس مجرد تصنيف فقهي، بل هو مجال حيوي للاجتهاد واستنباط الأحكام التي تنظم حياة المكلف.

هيكل البحث :

- مفهوم المندوب وموقعه من التشريع وأساليبه .
- الخلاف الفقهي في تقسيم المندوب بين الحنفية والجمهور .
- المبحث الأصولي : هل المندوب حكم تكليفي؟ .
- الخلاف الأصولي في كون المندوب مأموراً به حقيقة أم مجازاً .
- المسألة المحورية : هل يلزم المندوب بالشروع فيه؟ دراسة مقارنة لأدلة الأقوال .
- الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف والقول الراجح في لزوم الإتمام .

تعريف المندوب :

لغة : اسم مفعول من الندب ، وهو الطلب والدعاء لأمر مهم ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : انتدب الله عزوجل لمن خرج في سبيله[1]، أي : أجاب له طلب مغفرة ذنوبه[2]، فالندب : الدعوة إلى الشيء والحث عليه.

إصطلاحاً : ما ثبت طلبه من الشارع طلباً غير جازم بحيث يحمد فاعله ولايذم تاركه.

أساليب الندب :

الأساليب التي تدلّ على الندب كثيرة ، أهمها ما يلي :

- الأمر الصريح إذا وجدت قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب ، مثل قوله تعالى: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}[3]، فهذا الأمر للندب وليس للوجوب ، بوجهين :

أولاً : السُّنَّة التقريرية ؛ حيث إنه لما نزلت هذه الآية لم يكاتب بعض الصحابة عبيدهم الذين بين أيديهم ، ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانياً : القاعدة الشرعية ، وهي : أنّ المالك حرّ في التصرف في مِلكه.

- التصريح بأنّ ذلك سُنَّة ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان : وسننت لكم قيامه[4].

- التصريح بالأفضلية الوارد من الشارع ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في غسل الجمعة : من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل[5].

- كل عبارة تدلّ على الترغيب[6]، ومنه قوله عليه السلام لـ بريرة رضي الله عنها حيث أعتقت وفارقت زوجها مغيثاً رضي الله عنه وكان رقيقاً : لو راجعتيه فإنه أبو ولدك ، قالت : يا رسول الله أتأمرني ، قال : إنما أنا شفيع ، قالت : فلا حاجة لي فيه[7].

- مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم على الفعل في معظم الأحيان ، وتركه في حالة أو في بعض الأحيان ، ليدلّ على عدم العقاب على الترك[8]، كـ السنن المؤكّدة قبل صلاة الفرض أو بعدها.

أقسام المندوب :

ينقسم العلماء - الحنفية - المندوب إلى ثلاثة أقسام :

أولاً : السنّة المؤكّدة :

ويسمّى هذا النوع بسنة الهدى أيضاً ، وهي ما واظب عليه النبي صلّى الله عليه وسلّم من الأمور الدينية ولم يتركه إلاّ نادراً ، وهي نوعان :

أولاً : الأفعال المكملة للواجبات الدينية وتعدّ من شعائر الإسلام ، كـ الأذان والإقامة وصلاة الجماعة.

وحكم هذا النوع : أنّ فاعله يستحق الثواب وتاركه يستحقّ اللوم والعتاب ، وإذا إتفق أهل بلد على ترك هذه السنن وجب قتالهم لإستهانتهم بالسنّة ، وإخفاء تلك الشعائر من علامات النّفاق.

ثانياً : سنّة غير مكملة لواجبات ، كـ السنن الرواتب[9] والمضمضة والإستنشاق في الوضوء.

وحكم هذا النوع : كحكم النوع السابق إلاّ أنه إذا إتفق أهل بلد على ترك هذه السنن لايجب قتالهم ، لأنها ليست من شعائر الإسلام التي يحافظ فيها على الظهور والإعلام ، فتركها لا يعدّ من أمارات النفاق أو الإستخفاف بتعاليم الإسلام .

ثانياً : السنة غير المؤكدة :

ويسمّى هذا النوع بالمستحب وبالنافلة أيضاً ، وهي ما لم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وإنما كان يفعله في بعض الأحيان وتركه في الأحيان من غير تأكيد على فعله ، كـ الصدقة غير المكتوبة ، وصلاة الضحى ، وسنة العصر قبل الفرض ، وصيام الاثنين والخميس من كل أسبوع.

وحكم هذا النوع : أنّ فاعله يستحق الثواب ، وتاركه لا يستحق اللوم والعتاب.

ثالثاً : السنة الزائدة :

ما فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم من الأمور العادية التي تصدر عنه بصفته البشرية ، كـ النوم ، والمشي ، ولبس البياض من الثياب ، والاختضاب بالحناء.

وحكم هذا النوع : أنّ فاعله يستحق الثواب إذا قصد به الإقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم للدلالة على شدة تعلقه به ، وتاركه لا يعدّ مسيئا ، لأنّ هذه الأمور ليست من تشريعه صلى الله عليه وسلم.

والفرق بين السنة غير المؤكدة والسنة الزائدة : أنّ الأولى يستحق صاحبها الثواب بمجرد نية الفعل ، والثانية لا يستحق صاحبها الثواب بمجرد نية الفعل ، ولا بد من نية الاقتداء والتأسي.

وهذا التقسيم المذكور عند الحنفية ، أما الجمهور فلم يفرقوا بين أقسام السنة ، ويسمى عندهم المندوب سنة ، ونافلة ، ومستحباً ، وتطوعاً ، ومرغباً فيه ، وإحساناً.

هل المندوب حكم تكليفي؟

ذهب جمهور العلما إلى أنّ المندوب ليس بحكم تكليفي ، واستدلوا على ذلك بأنّ التكليف ما فيه كلفة ومشقة ، والمندوب ليس فيه كلفة ولا مشقة ، لأنّ المكلّف يستطيع تركه بدون عقاب ولا حرمة ، فكأنّ المندوب ليس بتكليف كالمباح.

قال الآمدي : أنّ التكليف إنما يكون بما فيه كلفة ومشقة ، والمندوب مساوٍ للمباح في التخيير بين الفعل والترك من غير حرج مع زيادة الثواب على الفعل ، والمباح ليس من أحكام التكليف ، فالمندوب أولى[10].

وخالف أبو إسحاق الإسفراييني وبعض الشافعية الجمهور ، فقالوا : إنّ الندب حكم تكليفي ، لأنّ الشارع طلبه من المكلّف ، فهو من خطاب الله تعالى الاقتضائي ، فكان المندوب حكماً تكليفياً ، ولا يخلو المندوب من الكلفة والمشقة ، فهو سبب للثواب ، ويسمى فعله طاعة ، فالفعل بقصد الثواب فيه طاعة.

بيان نوع الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي لا أثر له يترتب عليه ؛ لأنّ كلا الطرفين متفقان على أنّ المندوب مطلوب ، إلاّ أنّ أحدهما رفع عنه إسم التكليف لعدم الإلزام في طلبه ، والآخر أثبته له لوجود الكلفة والمشقة في إمتثاله.

قال بدر الدين الزركشي : الخلاف لفظي يعود إلى تفسير التكليف ، فمن قال : إن التكليف هو الأمر بما فيه كلفة أو النهي عما في الامتناع عنه كلفة ، فإنه يعد الندب والكراهة من أحكام التكليف ، ومن عرف التكليف بأنه : إلزام ما فيه كلفة ، أخرج الندب و الكراهة عن التكليف ، إذ لا إلزام في طلب الندب والكراهة[11].

هل المندوب مأمور به حقيقة ؟

لا خلاف ولا نزاع بين الأصوليين في أنّ المندوب تتعلق به صيغة الأمر "إفعل" وتستعمل فيه ، ولكن الخلاف في : هل يسمَّى المندوب مأموراً به حقيقةً ، أو يسمَّى مأموراً به مجازاً ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : أنّ المندوب مأمور به حقيقة ، وهو رأي الجمهور من الشافعية والحنابلة المالكية .

واستدلوا على ذلك : بأنّ فعل المندوب يسمى طاعة ، والطاعة تكون من امتثال أمر الله تعالى لعباده ، فكان المندوب مأمورا به.

لكن يجاب عن دليلهم هذا : بأننا لا نسلم أنّ الطاعة إنما هي المأمور به فقط ، بل هي فعل المأمور به والمندوب إليه ، ذلك أنه لم يقم دليل على حصرها بذلك.

القول الثاني : أنّ المندوب ليس مأمورا به حقيقة ، وإنما هو مأمور به على سبيل المجاز ، وهذا هو الراجح - والله أعلم - ، وهو رأي الحنفية وابن السبكي من الشافعية ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

- قوله تعالى : {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[12] .

وجه الإستدلال : أن الله تعالى حذرنا من مخالفة أمره وتوعد من يخالف ذلك الأمر بالعقاب ، والعقاب في الآية هو الفتنه والعذاب ، فلو كان المندوب مأموراً به حقيقة لحذرنا الله سبحانه وتعالى من مخالفته ، ولكن لم يصدر أيّ تحذير من مخالفة المندوب حيث إنه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، فنتج من ذلك أن المندوب غير مأمور به حقيقة ، ولو كان مأموراً به حقيقة لحذرنا الله تعالى من تركه ومن التهاون فيه.

- قول النبي صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة[13] .

وجه الإستدلال : الحديث يدلّ على أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالسواك خشية المشقّة ، مع أنه ندبهم إليه بقوله وفعله ، فعلم من هذا أنّ الندب ليس أمراً حقيقة وأنّ المندوب ليس مأموراً به حقيقة.

- لو كان المندوب مأموراً به حقيقة لكان تركه معصية ، والمعصية معاقب عليها لمخالفة الأمر ، مع أنّ العلماء اتفقوا على أنّ ترك المندوب لا يكون معصية ، وأنّ التارك لا يعاقب فاعله ولا يذم ، فكان المندوب مأموراً به مجازاً فقط.

بيان نوع الخلاف :

اختلف العلماء في هذا : هل الخلاف هنا لفظي أم معنوي ؟

القول الأول : الخلاف هنا لفظي وليس له ثمره ، لأنّ المندوب عند الطرفين مطلوب بالإتفاق فلا يبقى إلاّ الخلاف في إطلاق اسم الأمر على المندوب هل هو حقيقة أو مجازاً ، قال به إمام الحرمين[14] .

القول الثاني : أنّ هذا الخلاف معنوي له ثمرة - وهو الصواب - فيترتّب عليه بعض الثمرات والفوائد :

الثمرة الأولى : إذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم : أمرتكم بكذا ، أو قال الراوي : أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بكذا ، أو قال الراوي : أمرنا بكذا ، فعلى القول الأول - وهو : أن المندوب مأمور به حقيقة - يكون الأمر متردداً بين إرادة الوجوب والندب ، فيكون الأمر مجملاً بينهما ، فلا بدّ من دليل يرجح المقصود ، ومعلوم أنّ المجمل يتوقف فيه حتى يتبين المراد منه.

وأما على القول الثاني - وهو : أنّ المندوب غير مأمور به حقيقة ، وإنما هو مأمور به على سبيل المجاز - كان ظاهر الأمر يختص بالوجوب فيزول الإجمال ، لأنّ الأمر يطلق على الواجب حقيقة فقط ، أما المندوب فهو مأمور به مجازاً.

الثمرة الثانية : إذا ورد لفظ الأمر ودلّ دليل على أنه لم يرد به الوجوب : فعلى القول الأول يحمل على الندب مباشره دون الحاجة إلى دليل ، وذلك حيث أنه حقيقة في الندب كما أنه حقيقة في الوجوب . وعلى القول الثاني : إذا جاء دليل يدلّ على أنّ هذا الأمر لا يراد به الوجوب ، لا يحمل الأمر على الندب إلاّ بدليل ، وذلك لأنّ حمل اللفظ على المجاز لا يجوز إلاّ بدليل ، لإحتمال أنّ الأمر يقصد به الإباحة حينئذٍ.

هل يلزم المندوب بالشروع فيه ؟

إذا شرع العبد بفعل مندوب فهل له الخيار في ترك الفعل أم يجب عليه إستكماله ؟ وهل يُجبر على الإستمرار فيه ؟ و إن تركه هل يلزمه قضاء ؟

يعّبر علما الأصول عن هذه المسألة بأقوال التالية أيضاء:

هل يمكن تحولّ المندوب إلى واجب ؟

هل يؤثر الشروع في النفل ؟

هل يصير المندوب واجباً بالتلبس فيه ؟

هل يصير المندوب واجباً بالشروع فيه ؟

تحرير محل النزاع :

قبل الخوض في هذه المسألة لا بد من تحرير محل الخلاف :

- اتفق العلماء - أي : الأئمة الأربعة - على أنّ المندوب القابل للتجزئة لا يلزم بالشروع فيه ،كـ قراءة القرآن ، أو الأذكار . فلو أنّ إنسان شرع في قراءة آيات معينة أو أنه شرع في ذكر أذكار معينة ، ثم طرأ عليه ما يقطع عمله ، فإنه لا يلزمه بعد ذلك قضاءه ولا يأثم بقطعه في هذه الحالة ، لأنّ المندوب في هذه الحالة مما يقبل التجزئة و وصف العبادة يصدق على أي جزء أدّاه من النفل ، بمعنى : أن مثلاً من قرأ آية من كتاب الله صدق عليه أنه قد قرأ من القرآن ، ومن جاء بالأذكار صدق عليه أنه جاء ببعض الأذكار.

- اتفقوا أيضاً على أنّ المندوب الذي حصل الهمّ بفعله لا يأخذ حكم الواجب أو اللازم ، أي : لا يلزم إتمامه بالاتفاق ، ومثلوا لهذا بالصدقة المتطوع بها ، فلو أنّ شخص همّ أو عزم التطوع بالصدقة ولم يفعل ، فإنه لا يأثم على ذلك ولا يكون همّه وعزمه على فعل المندوب ملزماً له بإتمامه بعد ذلك.

- لكن اختلفوا فيما عدا ذلك من المندوبات كالصلاة والصيام ، هل تلزم بالشروع فيها أم لا ؟ على مذهبين :

المذهب الأول : أنّ المندوب لا يلزم بالشروع فيه.

أي : أنّ المكلف إذا شرع بمندوب ، فإنه يجوز له تركه متى ما شاء ، فهو مخيّر بين قطعه وإتمامه ، لكن يستحب له الإتمام ؛ لما فيه من الثواب ، فإن قطعه فلا إثم ولا قضاء عليه . ويستثنى من ذلك النسكين فقط ، ونعني بالنسكين : الحج والعمرة ، فإذا أحرم بالعمرة أو بالحج نفلاً وجب عليه إتمامه ، لقوله تعالى : {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}[15].

ذهب إلى ذلك : الشافعية ، والحنابلة و الإمام أحمد في رواية عنه.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

- الدليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر[16].

وجه الإستدلال : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أباح للصائم المتطوع أن يقطع الصيام متى شاء من غير إثم ولا قضاء ، وبين أنه أمير نفسه إن شاء أتم وإن شاء ترك ، ولا فرق بين الصوم المندوب وبقية العبادات المندوبة ، فيدلّ هذا على أنّ المندوب لا يلزم بالشروع فيه.

- الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة : هل عندكم شيء؟ ، فقلت : يا رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم ما عندنا شيء ، قال : فإني صائم . قالت : فخرج رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية ، ثم عاد ، فقلت : قد خبأت لك شيئاً ، قال : ما هو؟ ، قلت : حيس ، قال : هاتيه ، فجئت به فأكل ، ثم قال : كنت أصبحت صائما[17]، و زاد في رواية النسائي : ثم قال إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها[18].

وجه الإستدلال : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قطع صومه المندوب ولم يتمه ، ولوكان المندوب يلزم بالشروع لما قطعه صلى الله عليه وسلم ، وتعليله في الزيادة التي ذكرها النسائي تدلّ دلالة واضحة على أنّ المندوب لا يلزم بالشروع إذ أنه شبه صوم التطوع بصدقة التطوع ، فإن شاء استمر في إخراجها و إن شاء حبسها ، فيدلّ هذا على أنه لا فرق بين جميع المندوبات في أنها لا تلزم بالشروع.

- الدليل الثالث : إجماع الصحابة السكوتي : ما أخرجه الإمام البخاري أنّ أبا الدرداء وأبا طلحه وأبا هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم جميعاً كانوا يصومون تنفلاً ، ثم يقطعون ذلك من غير نكير من بقية الصحابة[19]، فصار بمثابة

الإجماع السكوتي على أنّ المندوب لا يلزم بعد الشروع فيه ، فلو أنكر عليهم بعض الصحابة في ذلك لنقل إلينا ، فلمّا لم ينقل إلينا دلّ على جواز قطع المندوب بعد الشروع فيه.

- الدليل الرابع : أنّ آخر المندوب يعد من جنس أوله ولا فرق بينهما ، فكما أنّ المكلف مخير ابتداءً في فعل المندوب بين أن يسُرع فيه وبين أن لا يشرع فيه ،كذلك هو مخيّر في إتمامه انتهاءً ، فحاصل الكلام هنا إنهم يقيسون حالة الانتهاء على حالة الابتداء ، فيقولون : إنه ما دام مخيّراً في فعله ابتداءً فهو مخيّر في فعله انتهاءً ، قالوا : ولا يصير المندوب لازماً بعد الشروع فيه ، لأنّ حقيقة الشيء لا تتغيّر بمجرد الشروع.

المذهب الثاني : أنّ المندوب يلزم بالشروع فيه.

أي : أنّ الشروع في النفل يؤثر فيه ، فإذا شرع المكلّف في أداء المندوب يجب عليه المضي فيه وإتمامه ، ويعاقب على تركه.

ذهب إليه أكثر الحنفية وأكثر المالكية على تفصيل بينهم :

فالحنفية ذهبوا إلى أنّ المكلّف إذا شرع في المندوب - أي : في جميع المندوبات - يجب عليه الإتمام ، فإذا قطعه فإنه لا يخلوا من حالين :

الأولى : أن يقطعه بعذر ، فإنه يلزمه القضاء ولا إثم عليه.

الثانية : أن يقطعه بغير عذر ، فإنه يلزمه القضاء وعليه الإثم.

أما المالكية فقالوا : إنّ المكلف إذا شرع في المندوب فيجب عليه الإتمام ، فإذا قطعه فإنه لا يخلوا من حالين :

الأولى : أن يقطعه بعذر فلا قضاء عليه.

الثانية : أن يقطعه بغير عذر فإنه عليه القضاء فقط ولا إثم عليه . وهذا عندهم في سبعة من المندوبات - أي : أن المندوبات التي يجب إتمامها سبعة فقط - ، وهي :

الحج المندوب.

العمرة المندوبة ، وهذان الأمران بالإتفاق كما سبق.

طواف التطوع.

الصلاة المندوبة.

الصوم المندوب.

الائتمام : فمن صلى في جماعة امتنع أن يفارق الإمام.

الاعتكاف : فمن نوى اعتكاف عشرة أيام مثلاً وجب عليه إكمالها إذا شرع فيها.

أما ما عدا ذلك من المندوبات عند المالكية فيجوز عندهم أن يقطعها إذا دخل فيها.

واستدلّوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}[20].

وجه الإستدلال : أن الآية تنهى عن إبطال الأعمال مطلقاً ، وهذا يعم الأعمال الواجبة والأعمال المندوبة ، والنهي إذا تجردت عن القرائن يقتضي التحريم ، فيكون إبطال هذه الأعمال حراماً ، وترك الحرام واجب ، فيكون إتمام ما شرعنا فيه واجباً ، سواء كان واجباً أصلاً أم مندوباً.

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صوماً مكانه يوماً آخر[21].

وجه الإستدلال : أنّ هذا الحديث يدلّ دلالة واضحة على أنّ المندوب يلزم بالشروع فيه بدليل : أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم أوجب عليهما القضاء.

الدليل الثالث : أنّ أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ماذا فرض اللّه عليّ من الصلاة ؛ قال : خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال : هل عليّ غيرهن ؟ ، قال : لا ، إلاّ أن تطوع[22].

وجه الإستدلال : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال للإعرابي : إنك إن دخلت في التطوع فإنه يلزمك إتمامه ، وإن كان في الأصل هو تطوع ولا يلزم المكلّف فعله ، لكن لزم بسبب دخولك فيه.

الدليل الرابع : أنّ المندوب يلزم بعد الشروع فيه قياساً على المندوب المنذور ، فكما أنّ المنذور إذا نذره الإنسان لزمه فعله وصار لله تعالى ، فإنه يلزم كذلك المندوب المشروع فيه ، وقالوا : بل إنّ المندوب المشروع فيه يكون إتمامه وقضاؤه من باب أولى من المندوب المنذور ، لأنّ المندوب المنذور صار لله تعالى بطريق القول ، والمندوب المشروع فيه صار حقاً لله تعالى عن طريق الفعل ، وما صار حقاً لله بطريق الفعل أقوى مما صار حقاً لله تعالى بطريق القول ، فيكون إتمام المندوب المشروع فيه أولى من إتمام المندوب المنذور.

الدليل الخامس : أنّ المندوب المشروع فيه يلزم ، قياساً على الحج والعمرة المندوبة ، فإنّ المشروع فيهما نفلاً يصير واجب الأداء بعد الشروع فيه ، فكذلك الإتمام بعد الشروع في الأداء في غير الحج والعمرة يجب ، حقاً للشرع.

القول الراجح :

بعد ذكر أدلة الفريقين تبيّن لي أنّ الراجح هو المذهب الثاني - وهو : أنّ المندوب يلزم بالشروع فيه - إلا أنه يستثنى من ذلك صوم التطوع ، فلا يلزم إتمامه بل يجوز قطعه ولا يلزم قضائه ، بوجهين :

- الأول : أن فيه جمعاً بين الأدلة : فقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قطع صوم التطوع كما سبق ، وهو في صحيح مسلم ولا معارض لهذا الحديث لقوته ، فلا يلزم إذن إتمام صوم التطوع دون غيره من المندوبات والنوافل ، فيلزم إتمامها ، وذلك ، لأنّ وقت الصوم طويل فقد يعرض للصائم في النهار ما يرجح فطره على صومه كضيافة ومؤانسة ضيف ونحو ذلك ، فيبقى إتمامه مندوباً بخلاف غير الصوم كالصلاة مثلاً ، فان وقتها قصير فبإمكان المكلّف أن يتنفل وينتهي منها في دقائق معدودة ولا يقاس غير الصوم عليه ، لأنّ حكم الصوم ثبت على خلاف القياس وما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه .

- الثاني : أنّ هذا - أي : أن المندوب يلزم بالشروع فيه - أحوط في باب العبادات ، فإنّ في إتمام المندوبات حفظ لحق الله عزّ وجل ، واحترام للعبادة نفسها ، إذ لا حرج في إتمامها كالصوم ، فلابد لنا من استثنا صوم النفل.

ثمرة الإختلاف :

قد أثرت هذه المسألة في الفروع الفقهية ، فمن دخل مثلاً في نافلة من النوافل أو مندوب من المندوبات سواء كان في الصوم أو في الصلاة ونحو ذلك :

فعند أصحاب القول الأول : يجوز له قطع ذلك سواء كان بعذر أو بدون عذر ، لكن يستحب له الإتمام ؛ لما فيه من الثواب ، فإن قطعه فلا إثم ولا قضاء عليه.

و عند أصحاب المذهب الثاني : إذا قطع ما دخل فيه من النافلة فإنه ينظر ، إن كان قد قطع النافلة بعذر فعليه القضاء ولا إثم عليه ، وإن كان قد قطع النافلة بغير عذر فعليه القضاء وعليه الإثم أيضاً. وعند المالكية - كما قلنا : هم من أصحاب القول الثاني - يقولون : إذا قطع ما دخل فيه من المندوب فإنه ينظر ، إن كان قطعها بعذر فلا قضاء عليه ، وإن قطعها بغير عذر فعليه القضاء.

نتائج البحث :

لقد أسفرت هذه الدراسة الأصولية المقارنة حول أحكام المندوب عن النتائج الرئيسية التالية :

- تأثير التقسيمات الداخلية على الأحكام :
  - ❖ تُؤكد الدراسة أن الاختلاف في تقسيم المندوب داخلياً (مثل تقسيمه عند الحنفية إلى ثلاثة أنواع مقابل رأي الجمهور الذي يجعله نوعاً واحداً) يُسبب فرقاً مباشراً في التطبيقات والأحكام الفقهية. ويتضح هذا الفرق في ثلاثة محاور رئيسية :
  - ❖ تحديد مقدار اللوم الذي يستحقه تارك الفعل.
  - ❖ قياس درجة الأهمية الشرعية لذلك الفعل.
  - ❖ تحديد الموقف الفقهي تجاه إهمال السنن في المجتمع بشكل عام.
- ترجيح اللزوم بالشروع والاستثناء :

تم التوصل إلى ترجيح القول بلزوم إتمام المندوب بمجرد الشروع فيه - وهو المذهب الذي يميل إليه الحنفية والمالكية - مع التأكيد على استثناء صوم التطوع لخصوصية أدلته الثابتة. وقد استند هذا الترجيح إلى ضرورة موازنة الأدلة والجمع بين عموم النصوص وخصوصها، مع تغليب جانب الاحتياط في العبادات كمنهج أصولي لضمان احترام حق الشارع.

- دور النية في تغيير الحكم التكليفي :

أبرزت الدراسة أن الحكم التكليفي للمندوب يتغير تبعاً لقصد المكلف ونيته، خاصةً في قسم "السنة الزائدة". إذ لا يثاب الفاعل إلا بتوفر نية الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، مما يؤسس لقاعدة أصولية مفادها أن الاستنباط الفقهي لا يصح أن يقتصر على ظاهر الفعل دون النظر إلى الباطن والنية المصاحبة له.

- الأثر المنهجي للخلاف الأصولي الظاهري :

يظهر الأثر العملي للخلاف الأصولي حول كون المندوب "مأموراً به حقيقة أم مجازاً" في آلية تفسير صيغ الأمر الواردة في النصوص، وفي تحديد مدى الحاجة إلى القرائن لفهم المراد من تلك الصيغ. وهذا يُثبت أن المسائل الاصطلاحية الظاهرية لها انعكاسات منهجية مباشرة على آلية الاستدلال وفهم النصوص الشرعية.

- ضرورة التكامل بين النظرية والتطبيق :

أكدت الدراسة على ضرورة التكامل المنهجي بين التحليل الأصولي المجرد والتطبيق الفقهي العملي . حيث إن الفهم الدقيق لطبيعة المندوب وأقسامه يقود إلى صياغة أحكام فقهية تتسم بمزيد من الاتساق والمواءمة للمقاصد الشرعية في تنظيم عبادات المكلف التطوعية، مما يضمن التزاماً شرعياً سليماً.

المصادر والمراجع

[1] - صحيح البخاري [جزء 1 - صفحة 22]

[2] - النهاية في غريب الأثر [جزء 5 - صفحة 81] التحبير شرح التحرير (2/ 977)

[3] - [النور: 33]

[4] - إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ... سنن النسائي كتاب الصيام ثواب من قام رمضان وصامه إيمانا واحتسابا [جزء 4 - صفحة 158] قال الشيخ الألباني :ضعيف

[5] - سنن الترمذي أبواب الجمعة ، باب [ما جاء] في الوضوء يوم الجمعة [جزء 2 - صفحة 369] قال الشيخ الألباني :صحيح

[6] - مثل : لفظ حبذا ، لو فعلت كذا ، أو نعم هذا الأمر

[7] - سنن النسائي كتاب آداب القضاة ، باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم [جزء 8 - صفحة 245] قال الشيخ الألباني : صحيح

[8] - ولكنه يستحق اللوم والعتاب

[9] - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغربن وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر ... [سنن الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة جزء 2 - صفحة 273] قال الشيخ الألباني :صحيح

[10] - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 121)

[11] - البحر المحيط في أصول الفقه (3/ 268)

[12] - [النور: 63]

[13] - صحيح البخاري كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة [جزء 1 - صفحة 303]

[14] - البرهان في أصول الفقه (1/ 82)

[15] - [البقرة: 196]

[16] - سنن الترمذي كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع [جزء 3 - صفحة 109] قال الشيخ الألباني : صحيح

[17] - صحيح مسلم كتاب الصيام باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر [جزء 2 - صفحة 808]

[18] - سنن النسائي كتاب الصيام ، باب النية في الصيام [جزء 4 - صفحة 193]

[19] - صحيح البخاري كتاب الصوم باب إذا نوى بالنهار صوما [جزء 2 - صفحة 678]

[20] - [محمد: 33]

[21] - صحيح ابن حبان كتاب الصوم باب قضاء الصوم [جزء 8 - صفحة 284] قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم

[22] - الموطأ - رواية يحيى الليثي كتاب قصر الصلاة في السفر باب جامع الترغيب في الصلاة [جزء 1 - صفحة 175]